الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلة البحوث التاريخية

دورية دولية سداسية محكمة تصدر عن قسم التاريخ
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

السنة الرابعة، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020
ردمد: 2543-389X
ISSN: 2543-389X
E- ISSN: 2676-2323

مجلة البحوث التاريخية

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المحتويات

1- تقديم العدد 05

2- التاريخ الفلسفي للعرب –بين الاستغلال والاستقلال– الدكتور جلول مقورة – جامعة محمد بوضياف – المسيلة 06

3- أعمال الأسقف طولوت أناتول في كشف الموروث المسيحي الروماني في شمال إفريقيا. د. عبد الحميد عمران. جامعة مسيلة. الجزائر..... 17

4- تاريخ البحوث الأثرية في الغرب الجزائري. آثار ما قبل التاريخ والمغرب القديم أنموذجا. د. فاطمة الزهراء بوزياني. جامعة تلمسان. الجزائر..... 27

5- المسيلة من خلال كتب الرحالة والمؤرخين الإسلاميين في العصر الوسيط. د. مرزوق بتة. جامعة المسيلة. الجزائر. 34

6- سجلات قضاة الجماعة بالأندلس من القرن الثاني إلى القرن السادس الهجريين. الموافق للقرن الثامن والثاني عشر الميلاديين. د. عبد السلام همال ،جامعة المسيلة، الجزائر..... 39

7- الفقيه حسن بن خليل بن مزروع الكراديسي الطبي (ت 887 هـ/1482م) وإسهاماته الفلكية في عصر الدّولة المملوكية. الدكتورة نصيرة عزرودي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة. الجزائر... 51

8- الغارات الجزائرية في المحيط الأطلسي 1627، 1631 –آيسلند، آيرلندا أنموذجا– د. قرباش بلقاسم– جامعة معسكر. الجزائر..... 64

9- العالم المتصوف الموريتاني الشيخ سعد أبيه. حياته ودوره في ضفتي نهر السنغال. 1265 هـ – 1335 هـ / 1848 – 1917م. د. محمد الأمين أن باريك، جامعة حائل، السعودية..... 72

10- الصراع بين السلطان عبدالحميد الثاني–ومدحت باشا. (قراءة في محاكمة يلدز)(1876-1884م). د. أحمد صالح علي محمد. جامعة الزقازيق. مصر..... 83

11- تَعْلِيمِية التَّاريخ فِي الجَامِعة الجَزائِرِية بَيْنَ النَّظَرِية وَالتَّطْبِيق. د. قاصري محمد السعيد. جامعة المسيلة. الجزائر..... 103

12- محطات من التواصل بين الجزائر والمشرق العربي. د . حميدي أبوبكر الصديق جامعة المسيلة . الجزائر 126

13- برنامج شال في مواجهة الثورة الجزائرية 1961/1959. أ.د. أحمد مسعود سيد علي، جامعة المسيلة. الجزائر..... 135

14- شخصية محمد العيد غوري ودوره في دعم الثورة التحريرية المباركة بمنطقة وادي سوف. 1954-1962. أ. عبد القادر عزام عوادي، جامعة الوادي، الجزائر..... 145

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

سجلات قضاة الجماعة بالأندلس من القرن الثاني إلى القرن السادس الهجريين الموافق للقرن الثامن والثاني عشر الميلاديين

د. عبد السلام همال ،جامعة المسيلة، الجزائر.

يستعرض هذا المقال الخطوات التي مر بها سجل القضاء في المشرق ،والمغرب الإسلاميين قبل أن يتوقف عند أهم المحطات التي قطعها في الأندلس محاولا إبراز أسلوب ،وكيفية تعامل قضاة الجماعة مع سجلات أحكامهم وذلك عبر أهم مراحل الدولة العربية الإسلامية في شبه الجزيرة الإيبرية.

ولأهمية الصيغ، والمفردات ،والاصطلاحات في تدوين السجلات حاول كاتب المقال أن يقدم نماذج من هذه الصيغ والمفردات التي تميز بها مالكية الأندلس عن أندادهم في المشرق الإسلامي.

تطور سجلات القضاة في المشرق الإسلامي:

كان السجل من أهم الوثائق التي يحتفظ القضاة بها في دواوينهم، ولأهميته في سير أحكام القضاء، كان محل اهتمام الفقهاء الذين كانوا يرددون ذكره من حين لآخر. و عرفه أحدهم فقال:" كتاب يكتب به القاضي صورة الدعاوى والحكم فيها، وصكوك المبيعات ونحوها لتبقى محفوظة،"[1] وعادة ما يأتي ذكر السجل مع المحضر عند الفقهاء، فكأن الواحد منهما أي السجل والمحضر يكمل الآخر، ولا يستغني الأول عن الثاني، والعكس صحيح، " **فالمحضر حكاية الحال، والسجل حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم** "[2] وفي هذا المعنى أيضا يقول أبو يحي زكريا الأنصاري ت 925هـ" والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا ".[3]

ومحتوى السجل تكملة لما في المحضر ونتيجة لإجراءات الدعوى، لأن القاضي يعتمد في إصدار الحكم، بناء على ما في المحضر [4].

وللمحاضر والسجلات دور كبير في سير وسلامة القضاء،[5] كضمان سلامة النظر في النزاع، وسلامة الحكم في هذا النزاع،[6] وكذلك المحافظة على الحكم الذي أصدره القاضي حتى لا ينسى على مر الزمن .[7] " وإذا

---

[1] سعيد الخوري الشرتوني: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1403، مج،1،ص 497 ،أنظر، ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، (ط2)، بيروت ، دار النفائس، 1403 ،1983، الكتاب الثاني،ص، 525 Joseph Schacht: Introduction au droit musulman ,Traduction de l'anglais par Paul Kampf, et Abdle magid Turku, Paris, Editions Maisonneuve, et la rose, 1983,p,157 ,Dozy ,R :Supplément Aux Dictionnaires arabe Libraire du Liban ,1981,T,premier,p, 643

[2] الماوردي: (ابو الحسن علي بن محمد)أدب القاضي تحقيق محي السرحان بغداد مطبعة العاني ج،2،ص 32

[3] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، القاهرة دار إحياء الكتب العربية، د.ت ، ج، 2،ص 210

[4] أنظر محمد بن جميل بن مبارك : التوثيق و الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي،والقانون الوضعي(ط1)،الدار البيضاء،1421هـ_2000م، ص 124،

[5] محمد بن جميل بن مبارك : المرجع السابق ،ص،124

[6] نفس المرجع

[7] نفس المرجع

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أكمل أمر الخصومة المتطاولة ونفذ الحكم وطلب أحد الخصمين التسجيل به ،وبما انقضى فيه من حكمه فعل، وإن لم يطلب ذلك من أحد ورأى القاضي من النظر له أو لهما التسجيل في ذلك خشية ما عسى أن ينكره أحدهما ،أو يقوله إن ولي غيره، أو شغب به بعد طول المدة على خصمه، فليسجل بذلك ويثبته في ديوان حكمه إن شاء الله تعالى، وذلك أولى في كل أمر له تبعة، وفي الحقوق التي يتكرر منها الطلب، أو يتوقع بعدها القيام وما أشبه "[1].

والجدير بالإشارة إلى أن الأحكام كانت من قبل مهملة بدون تاريخ ولا ضبط ولا تسجيل[2].

ورغم أن سجلات الأعمال الإدارية ظهر بعضها خلال عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب، مثل ديوان الجند، فإنه من المستبعد جدا أن القوم فكروا في انشاء سجل خاص بأحكام القضاء، وقد يكون السبب في ذلك راجع لطبيعة العصر المتميزة بالبساطة، وبالتالي انحصار وضيق المعاملات والأحكام القضائية.[3]

يبدو من الجائز، أن سجلات القضاء في تاريخ القضاء الإسلامي ،وهي أصناف ظهرت عبر مراحل زمنية متباينة ،وربما يعود الأمر إلى تطور القضاء ذاته، وهو مرتبط أي القضاء دون شك بتطور أوضاع المسلمين من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

بمعنى أن الأمور المستجدة تفرض نفسها، والحاجة تدفع إلى ايجاد البديل المناسب، فقد رأينا قبل قليل أن حاجة المسلمين في عهد الخليفة عمر لم تكن قائمة ،وبالتالي لم يروا ضرورة تدفعهم إلى تدوين أحكام القضاة في سجلات ،ولكن الأمر صار مختلفا في العصور التي تلت عصر الخلفاء الراشدين ، منذ العهد الأموي تحديدا ،وما تلاه من عصور.

والمصادر المعول عليها في مثل هذا النمط من البحث، سجلت مظاهر التجديد والتطور الحاصل في ميدان القضاء في العالم الإسلامي في تلك العصور الغابرة، ومن بين الأمور الجديدة التي وقفت عليها المصادر: السجلات التي استحدثها القضاة المسلمون ولم تهمل لحسن الحظ أسماء هؤلاء القضاة، مما يعطي لشهادتها مصداقية، والبداية كانت مع القاضي سليم بن عتر المذكور سابقا، الذي نصبه الخليفة معاوية بن أبي سفيان على القضاء بمصر سنة 40 هـ 660 م[4].

---

[1] ابن المناصف : (محمد بن عيسى تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ،اعده لنشر عبد الحفيظ منصور ،تونس ،دار التركي للنشر،1988م، ص ،202

[2] أنظر كذلك محمد إبراهيم السيد: تسجيل وشهر الوثائق العربية في الإسلام، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع 4، 1987وينقل بعض الباحثين خبرا هاما ولكنه لا يشير للمصدر الذي وجدت صعوبة في العثور عليه : "وفي الكوفة قال المؤرخون أن السجلات أحدثت في العشرين بعد المائة من الهجرة وأول من وضعها عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وذلك بعد أن كثرت الحادثات القضائية ورأى من الضرورة تدوينها حفظا للوقائع وصيانة للحقوق . ثم استعملت بعض الاصطلاحات للوثائق الشرعية وهي الاعلام والسجل، والحجة، والمحضر، والصك، والسند، والقبالة، والمقاولة " أنظر محمد إبراهيم السيد: المرجع نفسه، ص 111

[3] محمد إبراهيم السيد: المرجع السابق، ص 109

[4] الكندي: (محمد بن يوسف الكندي المصري) تاريخ ولاة مصر،(ط1)،بيروت،مؤسسة الكتب الثقافية، ص 233

Ce document PDF a été édité via Icecream PDF Editor.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وقد اختصم إليه ورثة، فقضى بينهم دون تسجيل ،ولكنهم اختلفوا بعد حين ،فعادوا إلى مجلس القاضي نفسه من جديد لينظر مرة ثانية في قضيتهم [1]، ولكنه هذه المرة احتاط فأصدر حكمه، وقيده بشهادة شيوخ الجند، فكان أو ل القضاة من كتب سجلا بقضائه بمصر[2]، ومنذ ذلك الوقت صارت أحكام القضاة تسجل وتؤرخ ،وفوقها ختم القاضي ، ولكننا لانعرف متى تم هذا الأمر فالقاضي سليم بن عتر بقي طيلة عهد معاوية على القضاء بمصر، أي من سنة 40 إلى سنة 60هـ 660 - 680م ولاشك أنه وقع خلال هذه المدة التي قاربت عشرين سنة.

ويبدو أن القاضي سليم اضطر إلى تسجيل ،وتدوين الحكم، بعد أن أدرك أنه أمر لابد ولا مفر منه بوصفه العلاج الأمثل لمثل هذه المشاكل المحرجة التي قد تتكرر في المستقبل ،وحتى لا يعيد كل مرة النظر في أحكامه، بسبب اختلاف وعدم اتفاق المتقاضين، وما ينتج عن ذلك من تعب وتضييع للجهد والوقت الثمين، وجد أن تسجيل القضايا وكتابتها فيه راحة له، ولغيره من القضاة وكذلك الخصوم.

أما التطور اللاحق فقد حدث في عهد قاضي مصر عبد الرحمن بن معاوية بن حديج، الذي عينه عبد العزيز بن مروان، سنة 86 هـ،705م[3]، وكان أول قاض نظر في أموال اليتامى، وكتب أحكام هؤلاء اليتامى في سجل خاص بهم [4]، ويبدو أن القاضي لم يكن مخول له النظر في أموال الأيتام قبل ولاية عبد الرحمن بن معاوية بن حديج لولاية القضاء بمصر، ويبدو أن تسجيل أحكام القضاء كان شائعا في ذلك الوقت، بدليل أن القاضي عبد الرحمن استعمل هو الآخر السجل، ربما منذ أيام القاضي سليم بن عتر، الذي يعود إليه الفضل في تدوين سجلات الأحكام.

وفي خلافة هشام بن عبد الملك، وتحديدا في سنة 118هـ 736 م ضم قاضي مصر توبة بن نمر الحضرمي الأحباس، وجعلها تحت إشرافه، وقد نزعها من أهلها وأو صيائهم[5]، ونفهم من كلام الكندي أن الأحباس ووثائقها كانت بعد ضمها ديوانا عظيما[6]، أي صارت تدون وتكتب لتحفظ، هذا ما يمكن استنتاجه من المبررات التي قدمها القاضي توبة بعد أن حول الأحباس إليه، " ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من التواء والتوارث"[7].

ولا يمكن أن يحفظ القاضي الحقوق إلا عن طريق السجلات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ديوان الأحباس الذي ذكره الكندي يقصد به وثائق الأحباس التي تتعلق بالأشخاص الذين لهم حقوق في الأحباس،

---

[1] الكندي: المصدر السابق، ص، 233.

[2] نفس المرجع

[3] أنظر الكندي : المصدر نفسه، ص 243

[4] المصدر نفسه، ص 244، أنظر كذلك محمد إبراهيم السيد:، المرجع السابق ص، 110

[5] الكندي : المصدر السابق ، ص 260

[6] نفس المرجع

[7] نفس المرجع

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

لأن الديوان هو المكان الذي كانت توضع فيه شتى الوثائق ،وهذا وحده يؤكد أن سجلات الأحكام المتعلقة بالأحباس كانت تجمع وتوضع في هذا الديوان.

وفي ولاية خير بن نعيم الثانية على القضاء بمصر وكانت سنة (133هـ 751م)،في مستهل العهد العباسي، كان هذا القاضي أول من أدخل أموال اليتامى بيت المال، وسجل في كل مال منها سجلا بما يدخل منها ويخرج.[1].

وفي سنة (168هـ 784 م) كان على رأس ولاية القضاء بمصر، القاضي المفضل بن فضالة، الذي كان أول القضاة بالبلد المذكور سابقا من طول السجلات، ونسخ فيها كتب السحاء والوصايا والديون ولم يكن ذلك قبله.[2]

ولاشك أن سجلات القضاء الكثيرة كما رأينا من خلال هذه الأمثلة التاريخية السابقة لم تظهر دفعة واحدة ،ولم تسجل في وقت واحد، ويبدو أن الإدارة المركزية لم تشاء أن تحصر نفسها في هذه المسألة، بل تركت الأمر للقضاة يدبرون أمورهم كما يحلوا لهم، وهؤلاء كانوا يصلحون أحكامهم كلما صادفوا مشكلة، تعترض طريقهم، وتدخل القضاء في متاهات، لا أول لها ولا آخر، أو وجدوا ضرورة تحتم عليهم التسجيل بما يعود بالفائدة على السير الحسن للقضاء ويسهل الأمر على أصحاب الحقوق.

سجلات القضاة في المغرب الإسلامي :

يبدو أن المصادر بقيت صامتة عن استعمال قضاة المغرب الإسلامي للسجلات ، غير أن أحد الدارسين[3] ذهب إلى أن قضاة المغرب كان لهم سجلاتهم منذ أن وضع قاضي مصر سليم بن عتر سجلا لأحكامه، [4] على أساس أن المغرب كان تابعا من الناحية الإدارية لمصر [5] خلال تلك الفترة .

سجلات القضاة في الأندلس

أما إذا تحدثنا عن أمر سجلات القضاة في الأندلس، فإن المصادر الأندلسية ،وضعت تحت تصرفنا مادة بالطبع ليست ضخمة، ولكنها في حدود الإمكان تتيح للباحث تكوين فكرة طيبة عن سجلات الأحكام بتلك البلاد، خاصة في العهود الأولى من تاريخ الدولة الأندلسية.

وقد وردت كلمة السجل أول مرة في أخبار القاضي يحي بن يزيد[1]، ويبدو جليا من سياق الكلام أن السجل المذكور يقصد به عهد التعيين، الذي تعود القضاة على حمله لأنه يفيد بصفة رسمية أن صاحبه نصب في ولاية القضاء ويحق له بموجب هذا العهد أن يمارس الوظيفة بصفة قانونية ورسمية.

---

[1] الكندي: المصدر نفسه، ص 268 ،أنظر محمد إبراهيم السيد: المرجع نفسه، ص 111

2 الكندي: المصدر نفسه، ص 266

3 أنظر، إبراهيم بحاز :القضاء في المغرب الإسلامي من قيام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية ،(ط2)،جمعية التراث القرارة ،غرداية ،الجزائر 1426 هـ _2006 م ،ج ،2، صص ،403_404

4 المرجع نفسه ،ص403.

5 نفس المرجع

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وعلى عكس النص السابق، هناك نص يعود إلى بداية عهد الإمارة الأموية ورد فيه: أن قاضي الجماعة بقرطبة عبد الرحمن بن طريف،[2] سجل وأشهد[3] في قضية حبيب القرشي، الذي شكا القاضي المذكور إلى الأمير عبد الرحمن الأول، وذكر له أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة، وقد كتب عبد الرحمن سجلا.

بالرغم من أن الأمير أمره بالتريث في قضية حبيب القرشي[4]،الذي يظهر أنه كان من علية القوم ، وهو بالمناسبة أول قاضي أندلسي نعرف أنه كتب سجلا، ويظهر أن قضا ة الجماعة خلال عهد الإمارة كانوا لا يخشون أهل السطوة والنفوذ، وما فعله عبد الرحمن بن طريف، كرره قاضي الجماعة بقرطبة عمرو بن عبد الله ، المعروف بليث القبعة، في عهد الأمير محمد بن عد الرحمن، فقد حكم في المحشر أي المرعى الذي كان في حوزة الوزير القوي هاشم بن عبد العزيز[5]، دون مراعاة أصول الإجراءات القضائية المعمول بها، فقد حكم بعلمه بلا بينة ولا إعذار وسجل وأشهد ونفذ[6].

والظاهر أن السجلات التي دونها قضاة الإمارة من أمثال عبد الرحمن بن طريف، وعمرو بن ليث القبعة، كانت بسيطة ومختصرة، والدليل على ذلك هذه الشهادة الثمينة والقيمة التي تركها أسلم بن عبد العزيز قاضي الخليفة عبد الرحمان الناصر ت سنة 317هـ 929م[7].

وهو واحد من عيون وجهابذة قضاة الجماعة بقرطبة في عصر الخلافة الأموية، قال أسلم "رأيت لمحمد بن بشير بن شراحيل المعافري قاضي الأمير الحكم بن هشام ت 198هـ 813 م[8] غير سجل فوجدتها مختصرة جدا

1هو يزيد بن يحي بن شريح بن عمرو بن عوف بن مالك بن سلمة، أنظر ابن الفرضي، ترجمة رقم 1607،وور د باسم يزيد بن يحي في أخبار مجموعة، ص 87، ولكنه في قضاة قرطبة خلاف ذلك فهو يحي بن يزيد، أنظر قضاة قرطبة، صص47-49، الوحيد الذي انفرد بخبر وفاة هذ ا القاضي هو صاحب فتح الأندلس الذي ذكر أن القاضي المذكور توفي سنة 142 هـ 760م، أنظر ص 97.

اختلفت المصادر فيمن ولاه القضاء بالأندلس، الخليفة عمر بن عبدالعزيز، أو والي افريقية حنظلة بن صفوان الكلبي، أنظر الخشني، صص 47-48 كان على رأس ولاية القضاء بقرطبة، حين دخول الأمير عبد الرحمن الأول وقد أقره على القضاء، ويبدو أن عبد الرحمن غير اسم القضاء فقد كان يدعى قاضي الجند فتحول إلى قاضي الجماعة، ويبدو أن هذا القاضي كان مخضرما فقد كان لفترة قاضيا للجند في عهد الولاة، وقاضيا للجماعة في عهد الإمارة الأموية التي أسسها الداخل .

2وفي اسم هذا القاضي خلاف، قيل عبد الملك، وقيل عبد الرحمن، وقيل نصر، أنظر تكملة الصلة، ج،3،ص 66

وقد ترجم له ابن الأبار ترجمتين، الأولى تحت اسم نصر بن طريف اليحصبي، المصدر نفسه، تر، قم 579، والثانية رقم 152تحت اسم عبد الملك بن طريف اليحصبي .

3أنظر الخشني: (ابو عبد الله محمد بن الحارث) ،قضاة قرطبة،ت حقيق ،إبراهيم الأبياري، (ط1)،بيروت،1982م، ص 65

4المصدر نفسه ،ص،65

5 أبو خالد هاشم بن عبد العزيز، كبير وزراء الأمر محمد، عرفه الأمير عندما كان مرشحا لولاية العهد في حياة والده . لقي حتفه على يد الأمير المنذر بن محمد سنة 273هـ 886م، أنظر المادة التي كتبها عنه محمود علي مكي، محقق كتاب المقتبس، صص 533-534

6الخشني : المصدر السابق، صص 147-148

7 أنظر ترجمة هذا القاضي ، في ابن الفرضي : المصدر السابق ، الترجمة ، رقم ،280

8 أنظر ترجمة هذا القاضي في الخشني : المصدر السابق ، صص،73 -88

Ce document PDF a été édité via Icecream PDF Editor.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

محتوية على فص المعنى من غير إكثار، إنما هي أسطر قليلة خلاف ما يختلف الان في زماننا من الكلام "[1] فهذه الشهادة لها قيمتها دون شك لأنها صادرة عن شخصية لها مكانتها في تاريخ القضاء الأندلسي ،ونعني بها أسلم بن عبد العزيز، فقد قارن بين سجلا ت القضاة في عهد الخلافة الأموية وهو واحد منهم ،وبين سجلات القاضي محمد بن بشير الذي عاش في عصر الإمارة واستخلص من مقارنته بأن السجلات في عهد بن بشير ،كانت بسيطة خالية من كثرة الكلام، عكس ما كان عليه الحال في عصر أسلم.

ويظهر أن سجلات بعض القضاة كانت متداولة بين أهل الاختصاص، من فقهاء وقضاة على وجه الخصوص، لانعرف كيفية حصولهم على هذه السجلات، وربما عادوا إلى ديوان القضاة، واستخرجوا نماذج منها، أو اطلعوا عليها هناك، والظاهر أنهم كانوا بحكم مراكزهم يسمح لهم، وحدهم دون غيرهم، بالاطلاع على هذه الوثائق الرسمية.

قال محمد بن حارث الخشني، أنه رأى سجلا عقده محمد بن بشير القاضي، يقول فيه حكم محمد بن بشر قاضي الجند بقرطبة[2]، وهذا النص يفيد في كون القاضي كان يعرف بنفسه ,ويذكر اسمه في السجلات التي كان يكتبها وهو أمر طبيعي فدون ذكر اسم القاضي تزول الصبغة القانونية للسجل.

ومن هؤلاء الذين ذكروا أنهم اطلعوا على سجلات القضاة الأعلام بقرطبة القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (402-497هـ،1012-1104م)[3]، الذي قرأ سجلا عقده قاضي الجماعة بقرطبة، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان **342 – 413هـ 954– 1022م**، [4]، ويدور موضوع سجل القاضي ابن ذكوان حول: إرجاء استحلاف جارية كانت في ولاية أمها فثبت على الأم دين للابنة فأرجأ استحلافها لبلوغها، وقال القاضي في السجل أنه شاور الشيوخ.[5]

ويظهر أن سجلات القضاة كانت متداولة بين المتقاضيين، وفي حوزتهم، وتحت تصرفهم يستعينون بها وقت الحاجة لإثبات حق من الحقوق، أو للدفاع عن حق يوشك أن يضيع ، ولدينا ما يثبت هذا الأمر فقد ذكر أن يهودية رفعت دعوى أمام قاضي الجماعة في قرطبة، على رجل يهودي من بني ملتها وفي سبيل الدفاع عن نفسه، واثبات حقوقه، أمام القاضي المسلم الذي اشتكت إليه المرأة، وللرد على شكوى المرأة أخرج هذا اليهودي سجلا كان يحتفظ به منذ مدة سلمه له أحد قضاة الجماعة [6].

---

[1] القاضي عياض : (ابو الفضل عياض بن موسى)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك تحقيق ،احمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة د.ت ، ج،2، ص 498،

[1] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس،القاهرةالمؤسسة العربية الحديثة 1413هـ،1992، ص 284

[2] الخشني: المصدر السابق، ص 47، أنظر محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص 162

[3] أنظر ترجمته في مقدمة محقق كتاب الأحكام، الصادق الحلوى،(ط1)،بيروت دار الغرب الإسلامي ،1982 صص5947

[4]أنظر القاضي عياض، المصدر السابق ج، 4، ص 662

[5]أنظر ،المالقي ،المصدر السابق ، ص 116، ص ، 365

[6]أنظر الونشريسي : (أبو العباس احمد بن يحي)المعيار المعرب و الجامع المغرب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف ،محمد حجي ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي،1401هـ_1981م ج،،10، ص ، 128

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وهذا المثال كاف للرد على زعم بعضهم، بأن القاضي المسلم كان لا يسلم هذه الوثائق للأطراف المعنية، أي لذوي الحقوق من المتخاصمين الذين كانوا يختلفون إليه وانما يحتفظ بها لنفسه فقط [1]، وهذا المثل يظهر أن القاضي الأندلسي المسلم لم يستثن حتى أهل الذمة، ولم يهمل حقوقهم وها هو هذا اليهودي المشار إليه يشهر السجل في وجه هذ ه المرأة التي جرته لمجلس القاضي بقرطبة.

وإذا كان اليهودي المذكور وجد ضالته في السجل الذي كان بحوزته، فإن أحد السجلات سبب مشكلة لعائلة مسلمة من ناحية بطليوس Badajoz [2]. ففي جمادى الآخرة من سنة 517 هـ 1123م توجه فريق من سكان بطليوس إلى قرطبة، لمقابلة القاضي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن رشد، أبو الوليد جد الفيلسوف الشهير(450- 520هـ - 1058 1126 م[3]) وطلبوا منه فتوى: حول قضية تعارض سجل وشهادة في إثبات ملك ". ومضمون هذه القضية:[4] "قام رجل بسجل، أشهد على نفسه فيه أنه حكم لأم القائم به بثلث القرية التي بحوز القنجيل، وفيها رحى، ولم تحد القرية في السجل، فقامت ابنة أخي المرأة المحكوم لها بثلث القرية، وأثبتت أن قرية بحوز القنجيل [5]، وحدها من جميع جهاتها، كانت لأبيها مالا وملكا، إلى أن توفي ووارثها ورثته، ووجدت هذه القرية المحدودة بيد القائم بالسجل، وذكر أن هذه القرية هي القرية المذكورة في السجل، وأنها كانت لوالد أمه، وليس لبنات خاله فيها إلا ثلثاها، مع من شركهن في ميراث والدهن.

فقالت هذه المرأة، التي أثبتت القرية لوالدها: ليس لأمك فيها شيء، لأن القرية المذكورة، التي فيها الرحا، ليست محدودة في السجل، ومن صفة القرية المذكورة في السجل: أن فيها رحى، وهذه القرية التي أثبتها أنها لوالدي، ليس فيها رحى، ولا يخرقها نهر، ولا كان قط فيها رحى.

فشهد للقائم بالسجل بينة أن هذه القرية، التي أثبتتها المرأة لوالدها إنما كانت لجدها، والد القائمة بالسجل وهذه البينة، التي شهدت بهذه الشهادة لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل.

فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة به، اذ ليس في هذه القرية رحى، ولا خرفها قط نهر، والقرية التي يطلبها القائم بالسجل، فيها رحى، أو يقضى بها أنها القرية المذكورة في السجل، على حسب ما شهدت به البينة للقائم بالسجل، وهل تصح شهادة هذه البينة، مع العلم بأنهم لم يدركوا، بأسنانهم، والد القائمة بالسجل؟

تفضل: بالجواب على ذلك مأجورا.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

---

[1] أنظر جان سوفا جبه، كلود كاين : مصادر دراسة التاريخ الإسلامي، دليل بيليوغرافي، تر، عبد الستار الحلوجي، عبد الوهاب علوب، المجلس الأعلى للثقافة، 1988، ص 46

2 مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة، أنظر ،ياقوت الحموي: (أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله شهاب الدين) ،معجم الأندلس والمغرب ، جمع وتحقيق وتقديم محمد حقي ، بني ملال، عين أسردون ،11 20ص،4 5

[3] أنظر ابن بشكوال ا(أبو القاسم خلف بن عبد الملك) كتاب الصلة، نشر صلاح الدين الهواري ،(ط1)صيدا بيروت ،المكتبة العصرية ،1423هـ،2003م الترجمة رقم 1273

[4] ابن رشد القرطبي :مسائل أبي الوليد ،تحقيق محمد التجكاني ،(ط1)،بيروت ،دار الجيل ،1993، ج 2، صص 1127-1129

[5] حوز القنجيل لم أهتد إلى تعريف له، لعله جهة أو ناحية من نواحي بطليوس

Ce document PDF a été édité via Icecream PDF Editor.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

والواجب فيما سألت عنه أنه أن ينظر إلى ما تضمنه التسجيل من الحكم بثبوت القرية لأم القائم به: هل كان بالوراثة عن أخيهما، أو كيف كان ؟ وتسأل المشهدة أن القرية لأبيها: من أين كانت له ؟ والشهود من أين علموا ذلك ؟ ويسأل الشهود الذين شهدوا للقائم بالتسجيل: أن القرية التي أثبتتها المرأة، لوالدها، انما كانت لجدها، والد القائمة بالتسجيل: من أين علموا ذلك، أيضا ؟ ويعمل في ذلك بحسب ما ينكشف فيه، فإن قال الشهود، الذين شهدوا بملك القرية لأبي القائم، وحدوها: أنهم انما شهدوا بملكها (له) لطول انفراده باعتمادها، دون حق يعلمونه فيها لغيره، كان الذي القرية بيده أحق بثلثها على ما أدعاه، واستظهر به من التسجيل[1].

طريقة كتابة السجلات

ويظهر أن طريقة كتابة السجلات كانت تختلف في الأندلس عن تلك التي كانت جارية بالمشرق، ففي هذا الصدد يقول القاضي أبو الوليد الباجي (403- 474 هـ):" وكذلك تنازعوا في رسم السجلات، فرسمتها قضاة المشرق بلفظ مخاطبة القاضي، ورسمت قضاة الأندلس بلفظ الخبر وبه العمل عندنا ومن عمل قضاة الأندلس عندنا أن يترك في آخر التسجيل موضعا يكتبه القاضي بخطه، وذلك قوله: شهد على إشهاد القاضي فلان، إلى آخر التسجيل،"[2] وما ذكره الباجي يكرره أحمد بن مغيث الطليطلي (459 هـ 1067 م)[3]بطريقته الخاصة وبشكل أو ضح مما ورد عند الباجي: " ومن القضاة من يأمر لكا تبه عند كتابة السجل أن يبقي بياضا في آخر السجل ليتمه بخط يده، وموضعه من السجل من قوله شهد على إشهاد القاضي إلى آخر السجل، وبه عمل قضاة قرطبة القاضي منذر بن سعيد[4] والقاضي ابن السليم[5] والقاضي ابن زرب[6]، وبه جرى العمل عندنا [7].

---

[1] ابن رشد: المصدر السابق، ج، 2، ص 1129

[2] الباجي :(ابو الوليد سليمان بن الخلف)،فصول الأحكام ،تحقيق ،محمد أبو الأجفان، الجزائر تونس المؤسسة الوطنية للكتاب ،الدار العربية للكتاب ،1985، صص 135 -136

[3] ابن مغيث: أبو جعفر أحمد بن محمد الطليطلي ، المقنع في علم الشروط، تحقيق ،فرانشيسكوا خابيرسادابا ، مدريد، المجلس الأعلى للبحاث العلمية، 1994 ص، 368

[4] القاضي منذر بن سعيد البلوطي بن عبد الملك البلوطي ولد سنة 273 هـ 886م وتوفي سنة 355هـ 965م، ولي خطة القضاء بقرطبة للخليفة عبد الرحمن الناصر ومن بعده لولده الحكم المستنصر، كان عالما باختلاف العلماء أنظر، النباهي: (أبوالحسن علي بن محمد) المرقبة العليافيمن يستحق القضاء ،والفتيا ،نشره ليفي بروفنسال، بيروت ،دار الآفاق الجديدة،1400 هـ ،1980 ،ص ، 75

[5] القاضي محمد بن اسحاق بن السليم، يكنى أبا بكر، 302- 367هـ، 977.914م ولي القضاء للخليفة الحكم المستنصر ولولده هشام من بعده ومات وهو على رأس القضاء بقرطبة، أنظر ابن الفرضي : (أبو الوليد عبدالله الأزدي)، تاريخ علماء الأندلس ، نشر روحية عبد الرحمن ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب ،1997الترجمة رقم 1319

[6] القاضي محمد بن يبقى بن زرب ، يكنى أبا بكر، 317- 381هـ 929. 991م، ولي القضاء في عهد الخليفة هشام المستضعف وظل على رأس القضاء بقرطبة من سنة 367- 977م حتى وافته المنية سنة 381 هـ وهو من عيون القضاة بالأندلس وكان الفقه جل علمه ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن الخصال لابن كاوس الحنفي، ، أنظر، النباهي:المصدر نفسه، صص 77- 82

[7] الباجي: المصدر السابق، صص 135 - 136 ، أنظر، ابن فرحون : (برهان الدين ابو الوفاء اليعموري المالكي)،تبصرة الحكام، نشر الشيخ جمال مرعشي ، (ط1) بيروت دار الكتب العلمية ،1416هـ،1995م،ج1،ص 104

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

"ولم يزل القضاة بقرطبة عن الإعراض في سجلاتها على أن يقول: ثبت عندي ما كان بين الخصمين من إقرار وإنكار إلى أن تولى القضاء بقرطبة أحمد بن بقي[1] رحمه الله فأحدث في سجلاته أنه ثبت عنده إقرار المقر وإنكار المنكر بين الخصمين، وهذا مذهب ابن القاسم ومن تعلق بمذهبه، وبه عمل القضاة بعده، وبه العمل.[2]

وزيادة على شهادة ابن مغيث الذي يعد من أبناء القرن الخامس الهجري، نقدم شهادة موثق شهير عاش في عصر الخلافة هو محمد بن أحمد بن عبيد الله، المعروف بابن العطار ت سنة(399هـ/ 1009م)[3] أي في أو اخر عصر الخلافة الأموية، وشهاد ة ابن العطار لها قيمتها فالرجل كان من أكثر الأندلسيين معرفة بمداخل ومخارج الوثائق[4]، وكان على دراية بسجلات القضاة على الأقل في عصره يقول ابن العطار: "ويجري عندنا في السجلات وما ينعقد على أيدي القضاة أن ينعقد السجل إلى موضع شهد ويعتذر الكاتب له مما كان فيه من محو ومحق، ثم يكتب القاضي بخط يده، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاض أهل موضع كذا، بما ذكر عنه في هذا الكتاب.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا، ثم يشهد القاضي نفسه وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة فصار ذلك سنة للقضاة بعده لا يخالفونه فيه[5]. " نستنتج مما تقدم أن محتوى سجلات القضاء، وعلى وجه الخصوص الصيغ والمصطلحات الفقهية مما له علاقة بعلم الشروط لم تتبلور إلا في عهد الخلافة الأموية، ففي هذا العهد نضجت خطة القضاء بصفة عامة [6].

فقد تداول على منصب القضاء بقرطبة المعروف بقضاء الجماعة، مجموعة من كبار العلماء من أمثال منذربن سعيد، وابن زرب وغيرهم ومن علامات النضج تميز الأندلس عن المشرق، فقد كان قضاة المشرق

---

[1] أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، قرطبي 260_ 324هـ 874-936م تولى قضاء الجماعة بقرطبة في عهد الخليفة الناصر، أنظرابن الفرضي ترجمة رقم 103

[2] الباجي: المصدر السابق ، ص 136

[3] أنظر الترجمة الضافية التي كتبها القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج، 4، صص 600 -650،

[4] أنظر الصلة الترجمة رقم 1050، وأنظر كذلك المقدمة التي كتبها محقق كتاب الوثائق والسجلات، شالميتا،

[5] ابن العطار: (محمد بن احمد الأموي)كتاب الوثائق و السجلات ،تحقيق ،ب، شالمتا ،ف.كورينطي، مدريد ،مجمع الموثقين المجريطي،1983. ص 642 .

قاضي الجماعة بقرطبة في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر، محمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن كثير بن وسلاس يكنى : أبا عبد الله 284 – 339هـ 897- 950، م أنظر ترجمته في ،قضاة قرطبة، صص 232 – 236،

[6] تمتد من عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر، إلى نهاية عهد ابنه الحكم الثاني المستنصر، وفيها نضج المنصب، حيث صارت له تقاليد ثابتة والدليل على ذلك قل تدخل المشاورين العشوائي، في شؤون المنصب، مثلما كان عليه الحال في العهد السابق، أي في عصر الإمارة وقل كذلك تدخل أصحاب النفوذ. وتقلد الوظيفة رجال من مختلف العناصر المكونة للأمة الأندلسية، لأن المجتمع بصفة عامة حقق تجانسا كبيرا، وفي هذا العهد شغل المنصب رجال على جانب عظيم من التكوين العلمي الرفيع، وهو ما لم نعهده في العهد السابق، ومنهم نذكر منذر بن سعيد البلوطي، ومحمد بن إسحاق بن السليم، ومحمد بن يبقي بن زرب .هؤلاء هم في الحقيقة ثمرة من ثمرات ازدهار الحركة الثقافية والفكرية خلال الخلافة الأموية ، فعلى سبيل المثال، أمر المستنصر الخشني، كتابة كتاب حول قضاة الجماعة بقرطبة وهو ما تم فعلا وكتبت كتبا أخرى بناء على أوامر هذا الخليفة العالم .وخلال هذه المرحلة برز القضاة العباد، ، وعلى رأسهم، منذر بن سعيد، وابن السليم، فأعلنوا معارضتهم الصريحة للحركة العمرانية، ولم يرحبوا بمظاهر العظمة المادية التي كانت قرطبة مسرحا لها)أنظر عبد السلام همال : قضاء الجماعة بقرطبة من الفتح حتى سقوط الخلافة الأموية ، رسالة ماجيستير مخطوطة، صص 167-168

Ce document PDF a été édité via Icecream PDF Editor.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الإسلامي يكتبون سجلاتهم، بطريقة تختلف عن قضاة الأندلس ، بمعنى أن قضاة الأندلس رفضوا تقليد قضاة المشرق في هذا المجال، وعبارة الباجي المتقدم ذكرها واضحة " وكذلك تنازعوا في رسم السجلات، فرسمتها قضاة المشرق بلفظ مخاطبة القاضي، ورسمت قضاة الأندلس بلفظ الخبر" وهذا يؤكد نضج القضاء الأندلسي خلال هذا العهد، كما قلت قبل قليل لدرجة أنه صار ينازع قضاة المشرق ولا يخضع لتوجهاتهم.

ومن الشخصيات القضائية الكبيرة في القرن الخامس، الحادي عشر الميلادي، الذين أحاطوا سجلات القضاة ببعض العناية، **القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي** ت سنة 486هـ،1093م ويبدو أن الصيغ التي أشار إليها هذا القاضي الأندلسي كانت متداولة في سجلات القضاة في العصر الذي عاش فيه، يقول أبو الأصبغ: " **قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة، أو بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقفه فلان بن فلان على كذا وكذا** ".[1]

ولحسن الحظ لدينا نصوص كثيرة تعود أيضا إلى عصر القاضي أبو الأصبغ أو ردها الموثق أحمد بن مغيث الطليطلي المذكور سابقا في كتاب المقنع في علم الشروط [2] وصيغ الاستفتاح الواردة فيها تشبه إلى حد كبير هذه الصيغة التي أو ردها أبو الأصبغ يقول ابن مغيث: "**قال عند القاضي فلان بن فلان، قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقف لزوجته فلانة بنت فلان في مجلس نظره** " [3] ويبدو أن الكلمة التي كان يفتتح بها سجل القاضي في القرن الخامس كانت متعددة فتارة تكون **قال**،كما مر بنا وتارة كلمة **حضر** " **حضر مجلس نظر القاضي بحاضرة فلانة فلان بن فلان وفقه الله فلان بن فلان بموضع كذا فلان بن فلان فقال: إن له على فلان بن فلان كذا وكذا دراهم أسلفه إياها ودفعها له وقبضها فلان منه وصارت له عليه حاله.**

وكان ذلك من مقاله ودعواه بمحضر المطلوب فلان فأنكر ما ادعاه وقال: إنه لم يسلفه شيئا ولا له قبله حق، شهد عليهما بذلك من سمعه منهما في شهر كذا من سنة كذا ويكتب من حضر في المجلس من الشهود شهادتهم ويشهدوا بذلك عند القاضي ويعلم على أسمائهم."

واللافت أن ابن العطار استعمل هو الآخر كلمة قال، " **قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي كورة كذا أو عند فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة** " [4].

وهذا بحد ذاته يؤكد أن موثقي القرن الخامس المذكورين قلدوا ابن العطار الذي سبقهم، ومن موثقي القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي المشهورين، الذين فضلوا السير على نفس الطريق التي سار عليها ابن العطار، البنتي أبوعبدالله بن فتوح، ت سنة (462 هـ 1070م) فقد استعمل كلمة أشهد القاضي فلان قاضي

---

[1] ابن سهل : ديوان الأحكام الكبرى ،ط1 ، تحقيق، المحامي رشيد النعيمي ، الرياض ، شركة الصفحات الذهبية ، 1417هـ ، 1997، ص، 99

[2] أنظر فصل في المقالات، صص 368- 382

[3] ابن مغيث: المصدر السابق، ص، 368

[4] ابن العطار المصدر السابق، ص 555

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الجماعة بحاضرة كذا أن فلان بن فلان قام عنده[1]، وقد سبق لابن العطار استعمال الكلمة والصيغة نفسها في تسجيل بإقرار بلقطة. [2]

واستعمل نفس الكلمة والصيغة نفسها موثق بارز من موثقي القرن السادس الهجري علي بن يحي الجزيري ت سنة (585 هـ 1189م)[3]،فقد استهل سجلا بقوله:" **أشهد القاضي فلان بن فلان أن فلانة ابنة فلان ذكرت** "[4] والمصطلح الوحيد الذي لم نجد له أثرا في صيغ افتتاح السجلات بعد ابن العطار هو **صاحب أحكام الشرطة**[5].

ولأهمية السجلات، ودورها الحاسم في مجالس القضاة، ولتدريب الموثقين على الإلمام بتدوينها، وتذليل الصعوبات، وتسهيل الأمر على المبتدئين والراغبين في كتابة السجلات وصحة ضبطها وجه الموثقون الأندلسيون عنايتهم إلى ما يمكن أن نسميه بمنهجية كتابة السجلات.

وفيما يأتي نموذج الغرض منه تدريب الطلبة والموثقين على كتابة السجل: "حصر السجلات في هذا المختصر يتعذر لأن التسجيل إذا طلبه المحكوم له لزم، والأحكام لا تكاد تنضبط لاختلاف وجوهها، وقد يستدل بالأقل منها على الأكثر والذي يجب على المقيد لها أن يبدأ بإشهاد القاضي بلفظ "كذا "والماضي "كذا" وبقيام القائم عنده على الاختصار وتسميته.

ويصف دعواه وطلبه النظر له وإباحة القاضي له ذلك وإحضار منازعه وتقييد مقالتهما وثبوتها عنده وتكليفه المدعي إثبات ما أدعاه وإتيان المدعي بعقده وانتساخه إلى أخر الشهادات فيه.

ثم تعريف شهوده وقبول القاضي لهم وثبوت ما شهدوا فيه عنده وحيازته، إن كان أصلا، وعقلته والإعذار والآجال والتلوم، ثم مشورة الفقهاء، ثم الحكم والاشهاد، وتقريب هذا أن تذكر حكاية القيام والنظر في أسباب الحكم على الولاء والترتيب وما كان فيها من يمين وغير ذلك بألفاظ سهلة ومعان جزلة، ولا تخل، بمعنى من معاني الفقه ولا تترك فصلا من فصول الحكم، وتتحرز من الخلاف الشاذ ومن الجمع بين مذهبين متناقضين،

---

[1]أنظر تسجيل في استحقاق شفعة، في وثائق المرابطين، ص 265

[2]أنظر كتاب الوثائق والسجلات، ص 130،

واللقطة: الشيء الذي تجده ملقى، فتأخذه

– شرعا : ما وجد من حق محترم غير محرز . لا يعرف الواجد مستحقه، أنظر سعيد أبو جيب: المرجع السابق ، ص 322

[3]أنظر ابن الزيبر: أبو جعفر أحمد بن ابراهيم، كتاب صلة الصلة، تح، عبد السلام الهراس، وزارة الأوقاف المغربية، القسم الرابع، 1414 هـ، 1994، ص 111، أنظر، عبد اللطيف أحمد الشيخ التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقيا والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري ، دبي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، 2004

ج،2، ص 378 وما بعدها

[4]أنظر علي بن يحي الجزيري: المصدر السابق، ، ص ، 107

[5]استعملها ابن العطار في الصفحات التالية : ص، 515، ص،555، ص،558 ، ص،584، ص،599،وقد يستعمل أيضا مصطلح صاحب المدينة في صفحة 599 مثلا ، ويظهر أن هذه الخطط كانت تدخل ضمن خطة القضاء في هذا الإطار يقول ابن سهل :" وأعلم ان الحكام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ست خطط أولها القضاء وجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الصغرى وصاحب مظالم وصاحب رد " بما رد إليه الأحكام " وصاحب سوق وهكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له" . أنظر المصدر نفسه، ص 90،ومن البحوث الجديدة أنظر محمد عبد الوهاب خلاف :تاريخ القضاء، صص، 441 _518

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

فإن أخذت بمذهب من يرجئ الحجة صرحت بأسماء الشهود وانتسخت العقود، فإن لم تأخذ بذلك استغنيت عنه ومثل هذا يتحفظ منه، ونذكر هنا من السجلات ستة مع ما تقدم، ونرجو أن يكون فيها كفاية، إن شاء الله تعالى[1] " .

ويجدر التذكير أن كتب الوثائق والسجلات التي وصلت إلينا احتوت على نماذج من عقود السجلات بعضها طويلة جدا[2] وبعضها قصير ومن السجلات القصيرة نقدم السجل التالي: "**مقالة في امرأة أن زوجها طاع أن ينفق على ولدها قال عند القاضي فلان بن فلان –وفقه الله –، قاضي موضع كذا، فلان بن فلان إذا وفقته زوجته فلانة بنت فلان على ما طاع لها به، لابنها فلان بن فلان من أن ينفق عليه ويكسوه ويكون في مسكنه مدة كذا أو ما دامت الزوجة بينهما، فأنكر فلان المذكور ذلك وقال إنه لم يتطوع بذلك لابنها المذكور، وثبتت مقالتهما بذلك عنده في مجلس نظره، بشهادة فلان وفلان، وذلك في تأريخ كذا**[3].

كان سجل القضاء ربما أهم وثيقة يحرص قاضي الجماعة الأندلسي على الحفاظ عليها والعناية بها، لذلك كان يضعها في أفضل مكان في ديوانه، وضياع هذه الوثيقة قد يسبب احراج للقاضي ، خاصة إذا ما عاود المتقاضون الاتصال بالقاضي من جديد ،أو استفساره في أمر من الأمور ، كما أن كتابة هذه الوثيقة وضبط مفرداتها الضبط الدقيق ، دليل على حزم القاضي وقيامه بمهامه أحسن قيام .

[1] أنظر الجزيري: علي بن يحي ، المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق أسونثيوس فريرس، مدريد ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ،1998 صص 470 -471

[2] أنظر على سبيل المثال عقود التسجيل التي حررها ابن العطار، صص 545- 549

[3] أنظر ابن مغيث: المصدر السابق، ص 370

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.